حصائد ما في حديث جريج مع أمه من فوائد

إعداد د. أبو عبد الصمد محمد يماني

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد للّٰه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده اللّٰه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب اللّٰه تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال اللّٰه تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [١] ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا اللّٰه الذي تساءلون به والأرحام ، إن اللّٰه كان عليكم رقيبا [٢] ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّٰه ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [٣]﴾

اطلعت على حديث جريج العابد المنقطع في صومعته حين اشتاقت إليه أمه وزارته وهو يصلي فنادته ثلاث مرات ولم

---

[١] _ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

[٢] _ سورة النساء آية ١ .

[٣] _ سورة الأحزاب آية ٩ .

يجبها مفضلا الصلاة عليها فدعت عليه متلطفة في دعائها ؛ فاستجاب الله تعالى لها .

لاحظت أن في هذا الحديث فوائد جمة مفيدة استخرجها الشراح منه مثل ابن بطال والنووي وابن حجر وبدر العيني وغيرهم ؛ فعقدت العزم على أن أجمع هذه الفوائد في حيز واحد وأضيف إليها □ إن أمكن - بعض الفوائد التي لم يهتد إليها السابقون .

وسميت هذا البحث **حصائد ما في حديث جريج من فوائد** .

...كل ذلك بأسلوب سهل سلس شيق.

راجيا من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع ؛ كما أسألك أن ترحم والدي ومن تبنياني وسهرا على تربيتي ولمن له الحق علي ولمن اعتديت عليه أو اعتدى علي وللمسلمين والمسلمات . ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ❖❖❖❖❖❖ فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ❖❖❖❖❖❖ و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

ثم أقول ونحن في هذه الأيام نعيش رعب انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي انتشر انتشار النار في الهشيم ؛ عابرا الحدود متخطيا الحواجز والقيود ؛ مخلفا موتى ومرضى في جميع البلدان ؛ وعجزت الإنسانية عن إيجاد دواء مفيد ؛ رغم ما أوتيت من تقدم في شتى المجالات ؛ وطال أمده ؛وتأثر به

الكل ...أقول متجها إلى المولى عز وجل : " اللهم يا ولي نعمتنا وملاذنا عند كربتنا اجعل ما نخافه ونحذره بردا وسلاما علينا ؛ كما جعلت النار بردا وسلاما على إبراهيم " .

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه الثلاثاء فاتح جمادى الثانية ١٤٤٢

الموافق ٤ يناير٢٠٢٢

حديث جريج الراهب الذي دعت عليه أمه واستجاب الله دعاءها

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللّٰه عنه - قَالَ: " لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عليه السلام - وَصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَانِ جُرَيْجٍ ؛ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَاشْتَاقَتْ إِلَيْهِ يَوْمًا فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ , أَنَا أُمُّكَ , كَلِّمْنِي ؛ فَقَالَ: يَا رَبِّ , الصَلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي آتِيهَا؟ فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ , فَرَجَعَتْ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي , فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ ؛ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي , فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَانْصَرَفَتْ , فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي , فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ , فَقَالَ: أَيْ رَبِّ , أُمِّي وَصَلَاتِي , فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ؛ فَاشْتَدَّ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي , وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ,

اللَّهُمَّ فلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ . قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ , لَفُتِنَ؛ فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ؛ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ مِنْهُمْ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا , فَأَتَتْهُ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ , فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ؛ فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ , فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا , فَوَقَعَ عَلَيْهَا ؛ فَحَمَلَتْ , فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ؛ فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي ، فَنَادَوْهُ : أَيْ جُرَيْجُ , أَيْ مُرَاءٍ , انْزِلْ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ ؛ وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ يُصَلِّي ؛ فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ ؛ فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ وَعُنُقِهَا حَبْلًا , وَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي النَّاسِ وَشَتَمُوهُ , وَضَرَبُوهُ , وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ , فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ , قَالُوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ غُلَامًا ؛ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ , قَالُوا: هَا هُوَ ذَا ؛ فَجَاءُوا بِهِ , فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ ؛ فَتَوَضَّأَ

وَصلَّى وَدَعَا , ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ ؛ فَمَسَحَ رَأسَهُ . وفي رواية: فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ بِإِصْبَعِهِ , وَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلَامُ , مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأنِ , فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ؛ أَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ , وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ . قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ؛ أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا ؛ ثُمَّ عَلَاهَا .." [٤].

شرح غريب الحديث :

قَوْله " وَهُوَ فِي صومته " الْوَاو فِيهِ للْحَال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت إِذا دققت لِأَنَّهَا دقيقة الرَّأْس [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢)]

---

[٤] - أخرجه البخاري ٢٣٥٠؛ ٣٢٥٣ ومسلم ٧ ؛ ٨ - (٢٥٥٠) و أحمد ٨٠٥٨ ؛ ٨٩٨٢ ؛ ٩٦٠٠

قَوْله " اللَّهُمَّ أُمِّي وصلاتي " أَي اجْتمع إِجَابَة أُمِّي وإتمام صَلَاتي فوفقني لأفضلهما [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢)]

فاشتد عليها : أي: غضبت.

المومسات : أَيْ: البغايا والزواني.

فوقع عليها : أَيْ: زنى بها.

ثم علاها : أَيْ: صعد إليها.

فوائد الحديث :

في هذا الحديث من الفقه

- المطالبة بالدعوى، كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ادعته المرأة عليه .

- وفيه استنقاذ عباد اللّٰه تعالى لصالح عباده وأوليائه عند جَوْر العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم اللّٰه إياها، فإن كانت عرض في الإسلام فبكرامة يكرمه اللّٰه بها، وسبب يسببه له، لا بخرق عادة، ولا قلب عين، وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم. ولا نبي بعد محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، فليس يجرى من الآيات بعده ما يكون خرقًا للعادة ولا قلب العين، إنما تكون كرامة لأوليائه مثل: دعوة مجابة، ورؤيا صالحة، وبركة ظاهرة، وفضل بَيِّن توفيقٌ من اللّٰه إلى الإبرار مما اتُّهم به الصالحون، وامتحن به المتقون.

- وفى دعاء أمه عليه وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان في حال ضجر وحرج ولم يكونا على صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن

امتُحن مع المرأة التي كذبت عليه، إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه، فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب للإنسان أن يراعيَ أمرَ ربه ودينه، ويقدمه على أمور دنياه فتُحمد عاقبته.

- وقوله : (فتوضأ وصلى) فيه رد على من قال أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم، وأنهم يأتون لذلك غرًا محجلين يوم القيامة، فبان بهذا الحديث أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، ووضح أن الذي خُصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم إنما هو الغرة والتحجيل ليمتازوا بذلك من بين سائر الأمم، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها قامت فتوضأت وصلت حتى غُطَّ الكافر برجله، ذكره البخاري في كتاب الإكراه [٥]، وقد روي عن الرسول أنه توضأ ثلاثًا وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي [٦])

---

[٥] - صحيح البخاري (٩/ ٢١)رقم ٦٩٥٠ ونص الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ

فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم .[٧]

قال ابن حجر في فتح الباري [٨]:

- وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالتَّابِعِ إِذَا جَرَى مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّأْدِيبَ لِأَنَّ أُمَّ جُرَيْجٍ مَعَ غَضَبِهَا مِنْهُ لَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا دَعَتْ بِهِ خَاصَّةً وَلَوْلَا طَلَبُهَا الرِّفْقَ بِهِ لَدَعَتْ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الْفَاحِشَةِ أَوِ الْقَتْلِ .

- وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ .

- وَفِيهِ قُوَّةُ يَقِينِ جُرَيْجٍ الْمَذْكُورِ وَصِحَّةُ رَجَائِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْطَقَ الْمَوْلُودَ مَعَ كَوْنِ الْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ وَلَوْلَا صِحَّةُ رَجَائِهِ بِنُطْقِهِ مَا اسْتَنْطَقَهُ .

بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ "

[٦] - قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٦) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِضَعْفِهِ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّة .

[٧] - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦١١)

[٨] - (٦/ ٤٨٢ - ٤٨٣)

[قلت ويظهر أن جريج وصل مرتبة الولي وهو يشعر بذلك ؛ وإلا لما تجرأ على مخاطبة الصبي ... وكثرة النوافل في الصلاة وغيرها من الأركان ؛ إذا داوم عليها العبد وأكثر منها وصل درجة الولاية للحديث الذي رواه البخاري [٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ "

[٩] - (٨/ ١٠٥)٦٥٠٢

وأخرج أحمد في مسنده [١٠]-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ: أَبُو الْمُنْذِرِ " آذَى لِي "]

- وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِأَهَمِّهِمَا □

[١٠] - (٤٣/ ٢٦١)رقم ٢٦١٩٣ ط الرسالة قال الأرنؤوط محقق مسند أحمد :" حديث صحيح لغيره".

- و فيه أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ مَخَارِجَ وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَهْذِيبًا وَزِيَادَةً لَهُمْ فِي الثَّوَابِ [11].

- وَفِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَوُقُوعُ الْكَرَامَةِ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ

- وَفِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ فِي الْعِبَادَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ .

---

[11]- **لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا". قَالَ: إِذًا نُكْثِرُ ! قَالَ: "الله أكثر".صحيح** أخرجه أحمد في مسند ه (١٧/ ٢١٥) رقم ١١١٣٣ط الرسالة والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠)

قال السندي: قوله: "يدعو بدعوة ليس فيها إثم": فيه أن الدعاء بمثل ذلك مردود، وهذا من رحمته تعالى، قال تعالى: (ولو يُعجلُ الله للناس الشر) الآية [سورة يونس: ١١] .

قوله: "إحدى ثلاث": لعل هذا هو المراد بنحو قوله: (ادْعُوني أسْتجبْ لكم) [سورة غافر: ٦٠] ، وقوله: (أجيْبُ دعْوة الداع إذا دعان) [سورة البقرة: ١٨٦] ، وعلى هذا لا ينبغي للعبد أن يقول: دعوت، فلم يستجب لي.

قوله: "إما أن يعجل": من التعجيل.

قوله: نكثر: من الإكثار، أي: الدعاء.

قوله: "الله أكثر"، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم.

- وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْدُقُ فِيمَا تَدَّعِيهِ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْوَطْءِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ جَحْدُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَدْفَعُ قَوْلَهَا .

- وَفِيهِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْفَاحِشَةَ لَا تَبْقَى لَهُ حُرْمَةٌ .

- وفيه أَنَّ الْمَفْزَعَ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ إِلَى اللَّهِ يَكُونُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

- وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِ جُرَيْجٍ [مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ] بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ بِنْتًا لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجَ بِتِلْكَ الْبِنْتِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَلِابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَن جريجا نسب ابن الزِّنَا لِلزَّانِي وَصَدَّقَ اللَّهُ نِسْبَتَهُ بِمَا خَرَقَ لَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي نُطْقِ الْمَوْلُودِ بِشَهَادَتِهِ لَهُ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَبِي فُلَانٌ الرَّاعِي فَكَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ صَحِيحَةٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا

أَحْكَامُ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ خَرَجَ التَّوَارُثُ وَالْوَلَاءُ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حُكْمِهِ .

" وَفِي الِاحْتِجَاج لمن يَقُول أَن الزِّنَا يحرم كَمَا يحرم وَطْء الْحَلَال قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَهُوَ رِوَايَة ابْن الْقَاسِم عَن مَالك فِي الْمُدَوَّنَة وَفِي الْمُوَطَّأ عَكسه لَا يحرم الزِّنَا حَلَالا . قَالَ ويستدل بِهِ أَيْضا على أَن الْمَخْلُوق من مَاء الزَّانِي لَا تحل للزاني أم أمهَا وَهُوَ الْمَشْهُور وَقَالَ ابْن الْمَاجشون أَنَّهَا تحل وَوجه التَّمَسُّك على الْمَسْأَلَتَيْنِ أَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - حكى عَن جريج أَنه نسب الزِّنَا للزاني وَصدق اللّٰه نسبته بِمَا خلق لَهُ من الْعَادة فَكَانَت تِلْكَ النِّسْبَة صَحِيحَة فَيلْزم على هَذَا أَن تجْرِي بَينهمَا أَحْكَام الْأُبُوَّة والبنوة من التَّوَارُث والولايات وَغير ذَلِك وَقد اتّفق الْمُسلمُونَ على أَن لَا توارث بَينهمَا فَلم تصح تِلْكَ

النِّسْبَة وَالْمرَاد من ذَلِك تَبْيِين هَذَا الصَّغِير من مَاء من كَانَ وَسَماهُ أَبَاهُ مجَازًا أَو يكون فِي شرعهم أَنه يلْحقهُ " [12].

- وَفِيهِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ فِي خَبَرِ سَارَةَ مَعَ الْجَبَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- " وفِيهِ دلَالَة على أَن الْكَلَام لم يكن مَمْنُوعًا فِي الصَّلَاة فِي شريعتهم فَلَمَّا لم يُجِب أمه وَالْحَال أَن الْكَلَام مُبَاح لَهُ أستجيبت دَعْوَة أمه فِيهِ ؛ وَقد كَانَ الْكَلَام مُبَاحا أَيْضا فِي شريعتنا أَولا حَتَّى نزلت ﴿وَقومُوا للّه قَانِتِينَ﴾ [13] [البقرة: ٢٣٨]فَأَما الْآن فَلَا يجوز للْمُصَلِّي إِذا دعت أمه أَو غَيرهَا أَن

[12] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٣)

[13] - قال تعالى : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]

يقطع صلَاته لقَوْله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - " لَا طَاعَة لمخلوق فِي مَعْصِيّة الْخَالِق "[١٤]

وَحقّ الله عز وَجل الَّذِي شرع فِيهِ آكد من حق الْأَبَوَيْنِ حَتَّى يفرع مِنْهُ . لَكِن الْعلمَاء يستحبون أَن يُخَفف صلَاته ويجيب أَبَوَيْهِ .

- وَفِي الْحَدِيثِ إِيثَارُ إِجَابَةِ الْأُمِّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِيهَا نَافِلَةٌ وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ .

لحديث يَزِيدَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ فَقِيهًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ "[١٥] . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَهَذَا إِذَا حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ

[١٤] - (صحيح)رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري.انظر [الصحيحة ١٧٩، المشكاة ٣٦٩٦ و صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٠)]

[١٥] - ضعيف :
رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في "النوادر"، وأبو نعيم في "المعرفة" والبيهقي في "الشعب"، عن حوشب الفهري قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول.." فذكره، وقال ابن منده: غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث.

اسْتُفِيدَ مِنْهُ جَوَازُ قَطْعِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِإِجَابَةِ نِدَاءِ الْأُمِّ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْضًا وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ

.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ :" هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي شَرْعِهِمْ ".وَفِيهِ نَظَرٌ ... وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا وَعُلِمَ تَأَذِّي الْوَالِدِ بِالتَّرْكِ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا وَضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ . وَإِنْ لَمْ يَضِقْ وَجَبَ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ صَاحب التَّوْضِيح وَصرح أَصْحَابنَا فَقَالُوا من خَصَائِص النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَنه لَو دَعَا إنْسَانا وَهُوَ فِي الصَّلَاة وَجب عَلَيْهِ الْإِجَابَة وَلَا تبطل صلَاته .

وَحكى الرَّوْيَانِيّ فِي الْبَحْر ثَلَاثَة أوجه فِي إِجَابَة أحد الْوَالِدين:

ومن شواهده: عن طلق بن علي مرفوعًا: "لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء، ودعتني أمي يا محمد لأجبتها: لبيك". وفي لفظ عنده عن علي بن سيبان مرسلًا: "لو دعاني والدي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته"، والحديث ضعيف.[انظر كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ١٨٨)رقم ٢١١٠-]

أَحدهَا لَا تجب الْإِجَابَة.

ثَانِيهَا تجب وَتبطل.

ثَالِثهَا تجب وَلَا تبطل .

وَالظَّاهِر عدم الْوُجُوب إِن كَانَت الصَّلَاة فرضا وَقد ضَاقَ الْوَقْت . وَقَالَ عبد الْملك بن حبيب كَانَت صلَاته نَافِلَة وَإِجَابَة أمه أفضل من النَّافِلَة وَكَانَ الصَّوَاب إجابتها لِأَن الِاسْتِمْرَار فِي صَلَاة النَّفْل تطوع وَإِجَابَة أمه وبرها وَاجِب ؛ وَكَانَ يُمكنهُ أَن يخففها ويجيبها قيل لَعَلَّه خشِي أَن تَدعُوهُ إِلَى مُفَارقَة صومعته وَالْعود إِلَى الدُّنْيَا وتعلقاتها .

وَفِي الْوُجُوب فِي حق الْأُم حَدِيث مُرْسل رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة عَن حَفْص بن غياث عَن ابْن أبي ذِئْب عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ " إِذا دعتك أمك فِي

الصَّلَاة فأجبها وَإِن دعَاك أَبوك فَلَا تجبه " [16]وَقَالَ مَكْحُول رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيّ عَنهُ .

وَقَالَ الْعَوام[17] سَأَلت مُجَاهدًا عَن الرجل تَدعُوهُ أمه أَو أَبوهُ فِي الصَّلَاة قَالَ يجيبهما .

وَعَن مَالك إِذا منعته أمه عَن شُهُود الْعشَاء فِي جمَاعَة لم يطعها وَإِن منعته عَن الْجِهَاد أطاعها وَالْفرق ظَاهر لِأَن الْأَمْن غَالب فِي الأول دون الثَّانِي .

وَفِي كتاب الْبر والصلة عَن الْحسن فِي الرجل تَقول لَهُ أمه أفطر قَالَ يفْطر وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء وَله أجر الصَّوْم وَإِذا قَالَت أمه لَهُ لَا تخرج إِلَى الصَّلَاة فَلَيْسَ لَهَا فِي هَذَا طَاعَة لِأَن هَذَا فرض وَقَالُوا إِن مُرْسل ابْن الْمُنْكَدر الْفُقَهَاء على خِلَافه وَلم

---

[16] - مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١)رقم ٨٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْهُ»

[17] - العَوَّامُ بنُ حَوْشَبِ بنِ يَزِيْدَ الرَّبَعِيُّ الوَاسِطِيُّ , الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، أَبُو عِيْسَى الرَّبَعِيُّ، الوَاسِطِيُّ. روى عنه الستة .[سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٦/ ٣٥٤)رقم ١٥٢ -]

يعلم بِهِ قَائِل غير مَكْحُول وَيحْتَمل أَن يكون مَعْنَاهُ إِذا دَعَتْهُ أمه فليجبها يَعْنِي بالتسبيح وَبِمَا أُبِيح للْمُصَلِّي الْإِجَابَة بِهِ . وَقَالَ ابْن حبيب من أَتَاهُ أَبوهُ ليكلمه وَهُوَ فِي نَافِلَة فليخفف وَيسلم وَيتَكَلَّم "[١٨] .

[١٨] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣)